بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الكلام في الاجماع قوله

الاجماع اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر من الامور
قلنا هذه العبارة تعم جميع اهل الحل والعقد الى يوم القيامة لانه اسم
جنس اضيف وهو غير مراد فينبغي ان يقول من كل عصر لانه يراد ذكر سؤال
حصل اجمع يستعمل بمعنى العزم والاتفاق وحمل الاتفاق من باب اليقين والامر
لا يتم لان الاتفاق لابد فيه من الفعل والكسب واليقين والامر لا نشترط فيه
ذلك بل يحصل اليقين والامر وان ورثه ولم يكن له فيه مدخل فهذا اعم من الاتفاق
فتفسيره به غير صواب جوابه ان المعنيين وان كانا مكتسبين لذلك
الا انهما يصيران اذ اجمع بهذا المفهوم العام هو الذي يدعيه وهو شي واحد
في الموضعين وتقدم العدم لا يضر فان العام قد يعرض له في بعض انواعه
خصوص ولا يقدح ذلك في كون اللفظ موضوعا له كالناطق للحيوان في الانسان
وكذلك سائر الفصول قوله يعني بامر من الامور الاشتراك في الاعتقاد
او القول او الفعل قلنا قال امام الحرمين في البرهان لا اثر للاجماع في العقليات
فان المتبع فيها الادلة القاطعة فاذا انتصبت لم يعضدها وفاق ولم يعارضها
شقاق وانما يعتبر الاجماع في السمعيات فاذا اجمعوا على فعل دل اجماعهم
دل اجماعهم على الاباحة ثم دل الدليل عليه السلام على الاباحة ما لم تقم قرينة داله
على الندب او الوجوب بمثابة فعل حسن ونصر الحديث عن مانع وقال
امام الحرمين في المعتمد يجوز اتفاقهم على القول والفعل والرضا ونحو ذلك
الرضا فاسهم يدل على حسن ما رضوا به وقد يجمعون على ترك القول
وترك الفعل على انه غير واجب ويجوز ان يكون ما تركوه مندوبا اليه لان تركه
غير محظور المسئلة الثانية في امكان الاجماع قوله يمتنع اجماعهم
على غير الضروري كامتناعه في الادلة المعينة والماكول المعين قلنا الفرق ان
الاطعمة والاشربة ونحوها تمنع الدواعي الطبعية التي جبلت عليها

الشرعيه

الشريعة ودواعي الشريعة في الشهوة والنفرة مختلفة حتى ان نفس
الشخص الواحد يختلف عن نفسه في ساعة اخرى فلذلك امتنعت العادة بتعذر
اتفاق الجمع العظيم على شهوة الطعام الواحد والميل الى التكلم بالكلمة
الواحدة ونحوه لانه مبني على الدواعي الطبعية [illegible]
الاجماع فيها من الجمع العظيم كانا نقيم الرطب المشتت في بلاد الامطار
والثلوج انا اراه الجمع العظيم اشترك اجمع في طرق الامطار ولدى الرجل
العدل الامين تشترك كل من عرف حاله في طرق صدقه وان ذلك لانوا الا فا
والاحكام الشرعية من هذا القسم دون القسم الاول فكان الاجماع فيه ممكنا
عادة قوله الذي اللون وجد اشيا فطريق معرفته اما الحس او الخبر
قلنا الخبر انما يفيد بطريق السماع وهو داخل في الحس فلا يجعل قسيمه
قوله الاحساس بكلام الغير والاخبار عنه لا يعلم الا بعد معرفة ذاته
قلنا ان اردت بمعرفة ذاته رؤيته حتى المسموع فانا نعلم ان محمدا صلعم
تكلم بالقران بالضرورة ساعد على ذلك ارباب الملل والمستند في ذلك
التواتر مقطع بذلك مع انا لم نر رسول الله صلعم وكذا انقطع بان موسى
عليه السلام تكلم بالتوراة وعيسى عليه السلام تكلم بالانجيل ولم نشاهد واحدا
منهما وهو كثير فعلمنا انه لا يلزم من العلم بان الشخص تكلم بشي ان يكون
مشاهدا وان اردتم معرفته احاطة العلم به من حيث الجملة اما التواتر
او بغيره فلم قلتم ان ذلك متعذر بل متواتر عندنا اجماع الصحابة على وجوب
الصلوات الخمس ووجوب شهر رمضان ونحوه من شعائر الاسلام
حتى ان جاحد ذلك لا يكفر اذ هذا السؤال غير محل النزاع عن قول
اذا وقع الاجماع وامكن العلم به كان حجة معصومة والدعي وقوعه في شي معين
في [illegible] اذا حصل كان حجة اما انه حصل فليس ذلك من شرط الاصول
بل الفقه فليس [illegible] الى الاجماعات بل انقل [illegible] منها احد اجماع
الصحابة رضوان الله عليهم وكانت الصحابة محصورين بعلم احوالهم وعدم
تبدل انتشارهم في اقطار الارض وتطرق الشك الى [illegible] من الاجماعات

السطح هذه المسئله لا تصح فيها بل في تلك المسايل الفروعيه التي يدعا الاجماع
فيها وقولنا بعد عصره ان اجماع اهل كل عصر حجه معناه انه اذا سئل انه اذا وجد
وكونه لم يعلم وجوده لا تصح دعوانا ولا في صحتها قال التبريزي لا
يشترط اتفاقهم في ساعه واحده بل لو وافق البعض البعض بعد سنين
حصل الاجماع قال ولنشر الكلام في الاحاطه بمذاهب الناس اليوم مع اتساع
خطه الاسلام وانتشار الايمه في الاقطار واما الكلام في تصور الاحاطه
بمذاهب امه محمد صلعم في الجمله وذلك ممكن بل ظاهر في زمان الصحابه رضوان
الله عليهم وعهد صدر الامه واعلام الايمه ومن يتصدى للفتوى ومواضع في الوقايع
منهم معلومون مشهورون يحويهم مكه والمدينه ومجالس الحجاز ومن خرج
منها بعد فتح البلاد وتمصر الامصار لتقليه او تجارة او رساله او وقع في امر
معروفون مضبوطون تعرف مذهب الحاضر بالسماع والتحقيق ومذهب
الغايب بالرسايل اما متواترا او احادا او مع قراين تفيد القطع وتحصل
الامن من رجوعه بان يسند المخبرون عنه فتواه الى زمان عرفنا فيه موته
عمره بعده ذلك لا تصح رجوعه في الاجماع بعد انعقاده بسماع الموافقه والحجه
انهم لما اختلفوا عرف مذهب كل ذي مذهب حتى الاحاد حتى في زماننا هذا
مذاهبهم في مسله الجد والاخوه والحرام والعول وانه لما قال ابن عباس الان
عاش بعد انقراض عصرهم فلست نعني اجماعهم على اهل عصرهم ولما منع سوا
حنيفه الزكاه لم يحتج علي ما لهم الا ابو بكر فلو ساعده ابو بكر لكان اجماعا
على تحريم قتل مانعي الزكاه وكان يعرف ما عرفت المخالفه فلما خلاهم واتبعوه
صار اجماعا على الجواز بليته قال التبريزي الحاج القويم على
الاعصار اضعافا وهم يجتمعون على خطبه الجمعه في يوم واحد والعالم
من اهل الاسلام على خطبه التكبير يوم العيد وفي خطابهم اليوم وقاعده
الايمه في سوي من الاعصار لما جمعتهم داعيه واحده المسله الثالثه
الاجماع حجه قوله خلافا للخوارج والنظام والشيعه قلنا كيف
ينتظم حكايه الخلاف عن الشيعه مع انه يعد هذا القول انهم احتجوا

على

على ان الاجماع حجه بان اجماعهم لا يخلو عن الامام المعصوم وطريق الجمع
من الكلامين انهم لا يقولون الاجماع حجه لما هو اجماع امه محمد صلعم
بل لاجل المعصوم فلولاه لم يكن الاجماع حجه ونحن نقول الاجماع بما هو
اجماع حجه يتصور الخلاف وتصور اعتقادهم انه حجه لاجل المعصوم فهذا
وجه الجمع من الكلامين قاله قال القاضي عبد الوهاب في الملخص قال
النظام ان الاجماع وعندنا قد قوله يقتضي عدم القول به لانه يقول الاجماع
الذي هو حجه هو كل خبر صادق قام عندنا دليله او كذا اذا اضطر الى القول
به وابعد عن معارضه ما هو في رتبته والاجماع الذي يقول خصمه اذا وقع
عن تاويل يجوز خطاوه والا ان يكون عن خبر صحيح والرافضه قالت
يجوز خطاوه ومعه لا يجوز خطاوه وان رجالته الامه اصاب واخطات
وقالت الخوارج الاجماع من الصحابه قبل حدوث الفرقه وبالاجماع من
بعدهم من اهل سنتهم لانه لا يسمى مومنا عندهم الا هم وانما يعتبر اجماع
المومنين قال ابن برهان في الاوسط قالت المرجيه الاجماع ليس
بحجه قوله لم لا يجوز ان يكون متابعه غير سبيل المومنين مشروطه
بمشاقه الرسول ولما نص النحاه على ان المعطوف عصمة مشاركته للمعطوف
عليه في اصل الحكم الذي سيق الكلام لاجله دون الظروف والمجرورات
والاحوال والمتعلقات فاذا قلت اقمت زيدا في الدار او امام فلان
قايما او لاجل ولزوم نقول وعمرا لا نشاركه عمرو الا في اصل الاكرام
دون هذه الامور فلذلك الشرط فيما نحن نشترط المشاركه فيه اصل هذه
القاعده تمنع الاشتراك في اصل التحريم دون متعلقاته قوله من
التيمن واسطه وهي عدم الاتباع بعقوبه ان المكلف اذا فعل مثل
فعل الامه لا لانهم فعلوه بل لان الدليل ساقه اليه لم يصدق عليه انه
متبع غير سبيل المومنين لان هذه سبيلهم لم يكن احد منهم يفعل لان الاخر
فعل بل لاجل الدليل والا تبع لغير سبيل المومنين فان غير المومنين لم
يفعلوا هذا الفعل فصدقت الواسطه قوله امر الله تعالى ايا به

بالايمان ومن الايمان تصديق الله تعالى في كل ما اخبر به عنه وما اخبر عنه انه
المومن فيكون مكلفا بان يومن بانه لا يومن وذلك متعذر قلنا قد تقدم
في تحقيق ما لا يطاق في الاوامر الجواب عن هذا الموضع مبسوطا قوله اذا
عين من اهل الدليل المسئلة لا يسوغ الاجماع فائدة قلنا لا نسلم ان اجماع الادلة
على المدلول الواحد يزيد في علمنا الظن لا سيما الاجماع يحصل القطع بالخاصة
الدليل المسئلة تصير العلم بدلا من الظن بنفسه وهذه فائدة جليلة ومال الى الكل
يدلون على المطلب الواحد عدة ادلة لهذا الغرض سلمنا انه لا يجمع بعد ذلك
لكن لا يسوغ بلا فائدة لان الاجماع حينئذ يكون اولى بزيد للمدرك لكونه قطعيا
قوله لفظ الغير ولفظ السبيل مفرد لا يفيد العموم قلنا للتناصف للمومنين
والسبيل والقاعدة ان اسم الجنس اذا اضيف عم سلمناه اختلف العلماء في لفظ غير
هل يتعرف بالاضافة كسائر الاسماء او لا يتعرف لقول العرب مررت برجل غيرك
فنعت به النكرات لان كل احد يصدق عليه انه غيرك فكانت موغلة في التنكير والغربة
من ان يصان الضدين لانا الله لهما فيتعرف لقولك مررت بغير الساكن فيتعين انه
المتحرك او مضادا وليس لا اضداد له فيكون غيرك ولا يتعرف ولهذا احتج في قوله
تعالى غير المغضوب عليهم هل هو نعت للذين او بدل على هذه القاعدة اذا تقرر
هذا فانكر ان تعالى ان اسم الجنس اذا اضيف انما يعم اذا كان المضاف معرفا
اما اذا لم يتعرف فلا ويكون العموم تابعا للتعريف فكان الاطلاق ايضا
للتنكير فانا لو جعلنا ان لام التعريف في الجمع المعرف زائدة وانها لم تفد تعريفا
لم يحصل العموم والمنكر ان تعالى ان عدم التعريف لا يخل بالعموم لان النكرة في سياق لا
وهي للعموم وما اتى من احد نكرة وهي للعموم واذا كان التعميم اعم من التعريف عدم
التعريف انه لا يلزم من عدم الاخص عدم الاعم فهذا موضع نظر تامله قوله
ان كانت للعموم يكون معناه ان دليل اتبع كل ما كان غير سبيل المومنين
استحق العقاب وهذا لا يقتضي منع البعض قلنا هذا ثابت على ان صيغ العموم كليات
وانا ذلك وسنا في اول باب العموم ان مدلول العموم لو كان كلا لتعذر
الاستدلال بالعموم في النفي والنهي واذا كان مدلول العموم كلية لا كلا كان الوعيد

سا

ع البعض كالكل سوا قوله عندنا يحرم ما غاير بعض سبيل المومنين وبعض ما غاير
كل سبيل المومنين او كل ما غاير بعض سبيل المومنين بعض ان الحكم يتعلق ان
المراد سبيل المومنين الايمان لا الفروع ومغايره الكفر فحرم بعض ما غاير بعض
سبيل المومنين بالبعض الاول الكفر والثاني الايمان ويحرم بعض ما غاير كل سبيل
المومنين والمراد بالبعض الكفر وبالكل الايمان وجميع الفروع والبعض الذي هو الكفر
مغاير لهذا الكل ويحرم كل ما غاير بعض سبيل المومنين لان المراد بالبعض الايمان والمراد
بالكل كل شي يخالف الايمان ويناقضه ولا اشكال ان كلما نافى الايمان حرام قوله من
شرط صحة المجاز حصول المناسبة قلنا العلاقة ههنا ان الطريق الحسي
موصل للمقصد من السفر وغيره والايمان وما عداه الايمان بنفسه موصل للمقصد
من ذلك الذي اختاره فالعلاقة كون كل واحد منهما مفضيا للمقصد قوله التجوز
الى الدليل اولى قلنا الى الحكم اولى لان السبيل لغة هو ما اختاره الانسان لنفسه
موصلا لمقصده والدليل لا يختاره الانسان بل النظر يوجد العلم اذا دل الدليل
عليه فان الانسان يختاره جنسه بعد صحة النظر وكان الحكم هو المقصود والدليل
وسيلة والمقاصد اعم من الوسائل فحمل الكلام الشرعي على الاعم اولى لانه التجوز قوله
بين اتباع سبيل المومنين واتباع غيره واسطة لان غيره ان كان لا يستعمل الا للاستثنا اصله للقصد
قلنا كونها للاستثنا او للقصد لا مدخل له ههنا فانا وان جعلناها صفة المنع صحة
لا حاجة لهذه المقدمة قوله لان قلت يترك متابعة سبيل المومنين غير سبيل
المومنين فترك متابعة سبيلهم يتقاسم غير سبيلهم قلنا لا نسلم انه غير سبيلهم
كان تكون وجد منهم فلا يتبع على لاجل الدليل والاتباع انما يكون
حين يفترق فتوالهم ما الاتباع لغيرهم لانهم فترك المتابعة هو سبيلهم وترك المتابعة
اعم من المخالفة فانهم في المسيهم لم يسمعوا المسيهم ولم يخالفوا المسيهم والمخالفة
والموافقة انما هي امر النسبة اليهم قوله المفهوم من عدم الاجماع حصول
الخلاف قلنا لا نسلم بل عدم الاجماع اعم لانه يكون بطريق احدها ان يختلفوا والثاني
ان لا يقع المسئلة البتة او تقع ولم يجد فيها دليلا ولم يعتقدون فيها فانهم ما اجمعوا
ولا اختلفوا في هذه الصور كلها فعدم الاجماع اعم من الاختلاف والاعم لا يستلزم الاخص

ما لم يتجه للقضاة والأئمة من الأخذ بالتهم والتعزير بالعقوبات عند ظهور
الأمارات وتوسع في هذا الباب توسعات كثيرة لم يوجد للمالكية منها إلا اليسير
جدا وكل هذه الفروع غيرها لها مصلحة يشهد الشرع باعتبار جنسها فقط
ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك فلو قيل للشافعية هم أهل المصالح المرسلة
دون غيرهم لكان ذلك هو الصواب والإنصاف المسألة العاشرة الاستدلال
بعدم الدليل على عدم الحكم قوله فيه مقال يدل على انحصار الأدلة في الكتاب
والسنة والإجماع والقياس قلنا قوله اختلفوا إلى أعم من القياس فلا يثبت
الحصر أن الاستدلال بالمصلحة المرسلة وبعدم اللازم على عدم الملزوم وبوجود
الملزوم على وجود اللازم ليس بقياس وهو من الاجتهاد وهذا هو السؤال
على الوجه الثالث أنه لو كان دليلا آخر لاشتهر فيقول فقد اشتهر وهو على الوجه
~~الثالث أنه لو كان دليلا آخر لاشتهر هذا~~ وكذا قوله لو دل دليل انتفاء
المصحح الصحة يقتضي أن مدلول هذا الدليل عدم صحته ما يصلح أن يكون
دليلا شرعيا وعدم الصحة من العدميات الأزلية فيستصحب قوله كلا بل
دليل على البطلان بواسطة دلالته على انتفاء الصحة فيكون دليلا على حكم شرعي
فيعود المحذور ويقرره أن النافي للصحة يستلزم البطلان والمنع فيكون
المعنى أن الشرع يمنع من الاستدلال بعد هذه الدلالة والمنع حكم شرعي
استفدناه من هذه الدلالة المغايرة للنص والإجماع والقياس فبطل الحصر
به المسألة الحادية عشرة في وجوه من الأدلة قوله المحكوم عليه
كان معدوما في الأزل فلا يكون الحكم ثابتا في الأزل لأن ثبوت الحكم بغير
ثبوت المحكوم عليه عبث قلنا القاعدة أن الحكم صفة الله تعالى وكلامه
النفسي القديم وما كان كذلك امتنع أن لا يكون في الأزل وحينئذ أن ثبوت
الحكم بدون المحكوم عليه محال ممنوع بل هو كثبوت العلم في الأزل بدون
المعلوم فقيام الساعة معلوم لله تعالى في الأزل والساعة معدومة في الأزل والله
تعالى يطلب من عباده في الأزل الفعل بتقدير وجودهم ووجود أسباب التكليف
وشرائطه في العقل المتعلق به وليس في ذلك عبث فإن قلت انعقد الإجماع

على أن الإنسان قبل بلوغه غير مكلف وبعد البلوغ مكلف والأسباب
الموجبة للتكليف أيضا حادثة قلت مسلم ولا يقتضي ذلك حدوث الحكم
لأنه تعلق من الأزل بالشخص المعين في الحالة المعينة ومعنى هذا أن الأعمال
الأصل عدم تعلق الحكم قطعا عن الحكم لأن التعلق قديم أيضا لأنه كما يتعلق
علم بغير معلوم يتعلق أمر بلا مأمور والمحبة بغير محبوب وكرم بغير محسن
بالكلام والتعلق قديمان ولا بد في هذا المقام من مراجعة ما قدم أول الكتاب
من أن الله تعالى لا يجب عليه خلق العالم لحقيقته من الجائزات فعلى تقدير عدم خلق
العالم لا يكون هناك شرائع ولا تكاليف ألبتة فصار كون الأحكام من جملة الكلام
النفسي أمرا جائزا عليه لا واجبا وهذا الجائز لا بد له من مرجح وهو إرادة الله
تعالى التي تعلقت بإيجاد العالم وأنه إذا وجد يكون مكلفا على الأوضاع المخصوصة
فينبغي أن يقول الأصل عدم الحكم وتعلقه بمعنى أن الأصل أن لا يوجد العالم وأن
لا يتعلق به إرادة التكليف ولا التكليف بالنظر إلى ذات الحكم وذات العالم
لا بالنظر إلى تقدم علم سابق يستصحبه فإنه لم يتقدم في الأزل عدم الحكم ألبتة
بل هو بالنظر إلى ما يستحقه لذاته الحكم من عدم الاستحقاق فعلى هذا الوجه
يصح أن يقال الأصل عدم الحكم أما يعني أن هنا للعدم ثابتا هو الأصل فلا
قوله لا يستدل بالأمارة لقوله تعالى إن الظن لا يغني من الحق شيئا قلنا
النص عام في الظن والحق مطلق فيما فيه نفع العمل فإنه لم يطرد فيجب حمله على
قواعد العقائد فإن الظن لا يغني فيها وإذا عمل بالمطلق في صورة سقط الاستدلال
به فيما عداها قوله ثبوت الحكم لغير مصلحة عبث وهو غير جائز على الحكيم
قلنا هذا الأصل مبني على قاعدة المعتزلة في الحسن والقبح وأما على أصولنا فلا
يطلق أن يقول إلا أنه على خلاف المعهود من عوائد الله تعالى في شرائعه فإنها مصالح
أو نقول أحكام الله تعالى لا تعلل ولا عبث إلا حيث يجب التعليل ولذلك أن خلق
العالم في الوقت المعين لا مرجح له ولم يلزم عبثا قوله يستحيل عود المصلحة على الله تعالى
قلنا عند المعتزلة مراعاة المصلحة من الحكمة وصفات الكمال وصفة الكمال عائدة
على الله تعالى فبهذا التفسير يمتنع عودها على الله تعالى قوله تحمل إيجابه

الصلحه للعبد بدون هذه الوسايط فلنا من قواعدهم اعني المعتزله
ان الاحسان لغير المحسن محال ولا بد من هذه الوسايط الا ان المستحيل
لا يتعلق به القدره والملون الا انا نعنا حتى يوم فيمثل وقيل علق
الاوامر لا الاحسان ولا الاساءه قوله انه لم يكن معللا بوصف مشترك لزم
تعليل الحكمين المتماثلين بعلتين مختلفتين قلنا لا نسلم لم لا يجوز ان الفارق
علة تامة والمشترك علة تامة ويكون الحكم مضافا اليهما حيث اجتمعا والى
المشترك حيث افترقا ولا يلزم الغا الوصف المناسب لاجل اعتبار الفارق
مع المشترك قوله ان اضيف الحكم لذات الوصف لزم ذلك فيما الا الملازمه
وان كان لا الذاتيه واللوازم ذاتيه كان غنيا عنه عقلا قولا لمه عقلا
قوله ظنه المجتهد ثبت لقوله عليه السلام ظن المومن لا يخطي
قلنا تقدم في باب العموم ان العام لو اراد مطلق في احواله وازمنته وبقاعه
ومتعلقاته فالحديث يقتضي انه لا يخطي في بعض الصور ونحن نقول بموجبه
فان بعض الظن يصيب قطعا ولا يلزم حصول المطلوب في محل النزاع قوله
الحكم هناك انما ثبت لحاجه وذلك المعنى قايم هاهنا قلنا هذا استغلب في الاصل
المدعا بعين النفي في صوره ونقول انما ورد النفي في تلك الصوره لمصلحه
هي قايمه هنا بهذه وجوه جدليه احدثها الجدليون واهل صناعه الخلاف
والتحقيق ياباها والحرم يحث مع قوم سبق ان يبحث باصطلاحهم ويسلم
ما سلموه ويمنع ما منعوه ولا غالطهم في قواعدهم والاتقي قوله مثلا امر القول
ورودا وانما اوردت هذه الاسوله على هذه المواضع ليسهل على موضع
التحقيق وما يمكن ان يقال نعتبيه قال المصنف الحكم الشرعي لا بد له
من دليل شرعي وهو قول الشارع او ما يقوم مقامه نفسه او بدلالة
الحال فيدخل فيه الاجماع والفعل ومع ذلك يرجع للنقل لكن النقل
تارة يدل بالضروره على ثبوت ما يلازمه وانتفا ما يعانده والملازمه
والمعانده قد يكون باعتبار نفس الذات او باعتبار النظر الى امر خارج
والملازمه الذاتيه هي الملازمه من الشي واجزا ماهيته من الجنس

والفصل واعراضه وتوابع وجوده الثابته له من حيث هو ذلك الشي
ويرجع ذلك الى السبب والشرط ويدخل فيه الكل والجمله ودليل الحصر فيها
وجوب ثبوت الحكم بتقدير اجتماعها والا لا المعاند مع فرض عدم ما عداها
والتي هي بالنظر الى امر اخر هي التي لا بد في جهة تلازمهما من توسط بعض
اللوازم الذاتيه واذا تم هذا في طرف الملازم فهو في طرف المعاند اعني
الفرق فيما هو بالذات وفيما هو بالوسط ثم اذا كان المقتضي ثبوت مثل
حكم الفعل في محل اخر فلا يتصور ذلك الا بثبوت ما هو مناط في محل المثل
فيه وطريقه التوصل للتوصل الى معرفته غيبا ما هو ثبوته واوصافه
ثم معرفه وجوده في محل النظر والاجمالي ان يتبين انما هو الفارق من الصورتين
لا اثر له في الفرق في الحكم فيلزم منه الاشتراك في المعنى ومن ضروريه
الاشتراك في الحكم وان يتبين له لازم اخر من اثر او غيره فيلزم من اشتراكهما
في ذلك اللازم اشتراكهما في المعنى اذا ثبت اللازم في الحكمين وجودا
وعدما لما فرض من ضروريه التنافي من وجود احدهما ونفي الاخر وعند هذا
تفرع التصرف المعروف ويسهل الى ضبع التحرير فيمكن ان يرد الى
نمط القياس والى نمط التلازم والى نمط التعاند ثم لكل واحد من
هذه الاقسام صيغه مخصوصه ومعنى مخصوص فاما نمط القياس
فصيغته المصطلح فيل عمد محض عدوان فيلزمه القصاص كالمحدد
وهو على وزانه ومعناه المخصوص ان يقول ما باعتباره ثبت الحكم
في الاصل موجود هنا او اشترك المحلان في المعنى فيشتركان في
الحكم او ما يودي الى هذا المعنى واما نمط التلازم فصيغته لو ثبت
في كذا لثبت لكذا او قد ثبت في كذا اعني المجعول لازما او لم يثبت
في كذا فلا يثبت في كذا ومعناه ان يقول لازم الانتفا منتف فينتفي
اعني لا انتفا او ملزوم الثبوت ثابت فيثبت او الحكم ثبت مع الحكم
هنا تلازمان وقد ثبت احدهما فيثبت الاخر وما في معناه واما
نمط التعاند فصيغته ان يقول ما ان يثبت هنا او ينتفي في الاصل

والثاني يستلزم نفس الاول معاندة من الاصل والثبوت عند لزوم
الثبوت فيهما او الانتفاء فيهما اذا كان نحوهما خلاف الاجماع بعين الفرع
وليس لك ان تقول اما ان يثبت فيهما او ينتفي عنهما او الثاني باطل ويعقد هذا
لو لزم مطلقا اما ان يثبت او لا يثبت ومعناه ان يقول الثبوت هنا
والانتفاء ثم الاجتماعات او متنافيان او الانتفاء هنا ينافي الثبوت ثم
او الاجتماع معا لعموده فيهما يودي لهذا المعنى ويقول واحد المتنافيين
يلزمه تلازم منه انتفاء الثاني ثم تعدد لك تفاوت النظار في حسن
اللفظ وتحقيق وجه التقرير بحسب تفاوتهم في الحذق ودقة
النظر ومراسم الجدال ثم ان هذه القضية كما ستحرر ماهيه مستند
الملازمة لا تثبت الا بقيام القياس ومن مطرف يورد من الطرق
ولمخبر باطراف الكلام [illegible] هو من القواعد الجملية [illegible] بطالب
تخرج الامور على وفق الاصول فيقول دليل الملازمة هو ان يعتبر
اختصاص احدهما بالثبوت مستلزم لاختصاص محل الثبوت بمؤثر
اذ سقط بعدمه دليل القياس بمعنى التسوية في الثبوت والاصل
وجوب العمل بالدليل واذا لزم اختصاص بعد يوجد من التخصيص
في الجملة فان الاختصاص هو ان الاختصاص يستدعي بعد امر
مخصص وتقديرا اعتباره ودل واحد منهما على خلاف الظاهر انه
مسبوق بالعموم والاصل بقا ما كان على ما كان فيتمسك به الى ان يدل
دليل على خلافه وهو ايضا على خلاف الدليل اذ الاصل عدمه ولهذا
لزم منه التعارض وان انتفا الملازمة فهي ماية المعاند من كل
والخصوم فيهما ونقض الاخر فيقرر به ايضا فقط المعاند هذا اذا
كان النظر في ثبوت الحكم وان كان النظر في انتفاء الحكم فالملازم بين الثبوت
في محل النظر والثبوت في محل النفي الاجماع بناء على نفي اختصاص محل
النظر بما يوجبه الثبوت الطريق الذي ذكرناه الا انه الحرم في صيغه
المصور في [illegible] طريقان [illegible] طرفان في جميع

اقسام التوزيع معا واما ان الطرفين والسبر يرجع الى التقسيم والى
متلازم الحدس ولا نظيره العقول لا هو مطلق في الكل الخصم الى الطرق
المعارضة للسنوع حول الجدل عن نوره التقرير مهما وقع واحسن هذا
المطول ان وضع حسن المستوفي على الخصم انتهائه انما التفريع هنا
الاصل تفصيلا فانه انما التفصيل ما ترى هذا الاجمال

والله الموفق للصواب

كمل الجزء الثالث وهو اخر كتاب الاصول شرح المحصول
بالمعنى للشيخ الامام العلامة شهاب الدين احمد بن ادريس
المالكي القرافي تغمده الله برحمته على يد العبد الفقير
المعترف بالذنب والتقصير اصغر عبيد الله تعالى
محمد بن ايوب بن [illegible] العلوي الشافعي عرف بالسهيلي
[illegible] غفر الله له ولمن نظر فيه ودعا له بالمغفرة
والعفو عن الناس ووافق الفراغ من نسخه في ليلة
[illegible] السادس من رجب الفرد من شهور
سنة تسع و[illegible] على سيدنا محمد وآله وصحبه